

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن، العمران، المدينة، وتهيئة الاقليم
المؤسسة العمومية للمدينة الجديدة بوعينان

إعــــداد قبل فسخ العقد

المتعاقد:

- المؤسسة العمومية للمدينة الجديدة بوعينان، الكائنة على الطريق الولائي رقم 116، بمحاذاة حي المجاهد بلقاس محمد (الحي السابق 1675 مسكناً)، بوعينان – ولاية البليدة.

المتعاقد معه:

- المجمع ETHPE & EBGCROA، الممثل بصفته رئيس التجمع السيد أميرات محمد، الكائن مقره بالمنطقة الصناعية بني حمدين، القطع رقم 85 و 87 و 88 – الحراش، الأبيار – الجزائر.

المرجعيات:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الصفقة رقم 2022/01 المؤرخة في 28 جويلية 2022، المبرمة بين المؤسسة العمومية للمدينة الجديدة بوعينان والمجمع ETHPE & EBGCROA، والمتعلقة بـ:
 - « إنجاز أشغال التهيئة الحضرية للمرحلة الثالثة – الحصة الأولى – على مساحة تقدر بـ 254 هكتار من المدينة الجديدة بوعينان – ولاية البليدة »،
- والمصادق عليها من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة وتهيئة الإقليم تحت رقم 2022/434 بتاريخ 2022/07/20، ومن طرف المراقب المالي بتاريخ 2022/07/28 تحت رقم 12.
- أمر الخدمة رقم VNB/2022/15 المؤرخ في 2022/08/01 المتعلق بتبليغ الصفقة والشروع في الأشغال.
- الإعذار المؤرخ في 30 أفريل 2025 والمتعلق بضرورة احترام بنود الصفقة ونظام العمل بالتناوب (8×3).

بعد الملاحظة الميدانية، تبين ما يلي:

- تأخر كبير في تنفيذ الأشغال الموكلة إليكم؛
- نقص واضح في الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتقدم المشروع؛
- تخزين عشوائي وغير مرخص للمواد على مستوى مركزية المدينة؛
- رمي الأتربة بطريقة غير منظمة وعدم نقلها إلى المفرغة العمومية

- عدم احترام رزنامة الإنجاز وبنود الصفقة التعاقدية؛
- عدم تطبيق نظام العمل بالتناوب (8×3)؛
- وبالرجوع إلى المراسلات السابقة التي لم تلقَ استجابة، وهي:
 - المراسلة رقم 042 بتاريخ 23 أبريل 2025 (إنذار)؛
 - المراسلة رقم 415 بتاريخ 30 أبريل 2025 (إعذار)؛
 - المراسلة رقم 1043 بتاريخ 22 أكتوبر 2025 (إخلاء مادة الـ GNT المخزنة على مستوى المركزية)؛

وعليه،

يُعذر المجمع ETHPE & EBGCROA، الممثل برئيسه السيد أميرات محمد، بموجب هذا الإعذار، من أجل:

- الامتثال التام لبنود الصفقة؛
 - توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة بموقع المشروع؛
 - وقف وتحويل عمليات التخزين العشوائي وغير المرخص للمواد على مستوى مركزية المدينة؛
 - تطبيق نظام العمل بالتناوب (8×3) كما هو منصوص عليه في الصفقة.
- وذلك في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لهذا الإعذار في الصحافة الوطنية.
- وفي حالة عدم الامتثال خلال الأجل المحدد، ستتخذ ضدكم الإجراءات الردعية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، دون أي إشعار آخر.